التَدْرِيبَاتُ المُضِيَّـــــة

عَلَى المَسَائِلِ الفَرَضِيَّة

تدريبات ومسائل في علم المواريث

التدريب على حَلّ أكثر من ألف ومائة مسألة فرضية

تأليف

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد .

فعلم الفرائض من علوم الشريعة الجليلة القدر والعالية المكانة، بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز أكمل بيان وأتمه، وقسمها أحسن قسمة وأعدلها، وحثَّ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلّم هذا العلم وتعليمه الناس، كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموه الناس) أخرجه النسائي في الكبرى 97/6، والحاكم في المستدرك 369/4 .

وهو من العلوم التي لا يستغني الناس عن معرفتها، ويحتاجون إليها أمسّ حاجة ؛ ولذا كتب أهل العلم فيه الكتب، وصنفوا المصنفات الكثيرة، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء وأجزله .

ولكن الحاجة إلى التأليف في بعض جوانبه مازالت قائمة، ومن ذلك جانب التدريب والتمرين على المسائل وحلّها، فإن غالب الكتب السابقة على كثرة نفعها وعظيم فائدتها تقتصر على بيان القواعد والأحكام مع ضرب القليل من الأمثلة، مع حاجة الطلاب إلى كثرة الأمثلة والتطبيقات التي تسهل عليهم تعلم هذا العلم .

لهذا جاءت فكرة هذا الكتاب في هذا العلم، بقصد تدريب الطلاب على حَلّ المسائل الفرضية، وذلك لِمَا لمست من حاجة ماسة لطلاب هذا العلم المبتدئين إلى كتاب يتدربون من خلاله على تطبيق قواعد علم الفرائض، وحل مسائل الميراث، فحاولت من خلال هذا الكتاب سدَّ بعضِ هذه الحاجة، وتغطيةَ شيئٍ من هذا النقص .

وقد جعلت الكتاب على ثلاثة أبواب وفيها فصول :

– **الباب الأول :** وفيه مقدمة تحتوي على أهم أحكام هذا العلم على سبيل الإيجاز، وجعلته في جداول تقريباً للفهم وتسهيلاً للمراجعة .

– **الباب الثاني :** وفيه أربعة فصول

ويحتوي الفصل الأول على مسائل أصحاب الفروض والعصبة (بالنفس وبالغير ومع الغير) غير محلولة، للتدريب على تحديد صاحب الفرض، ونوع الفرض الذي يستحقه، وتحديد العاصب ونوعه، دون حلّ المسألة كاملة، ليتدرب الطالب في أول الأمر على تحديد الوارث وقدر إرثه، ومعرفة أصحاب الفروض وشروط إرثهم، ومعرفة العصبة وأقسامهم وشروطهم .

وقد رتبت هذه المسائل بحسب أصحاب الفروض بدءاً بأصحاب النصف، ثم الربع، ثم الثمن، ثم الثلثين، ثم الثلث، ثم السدس، ثم العصبة بالنفس، ثم العصبة بالغير، ثم العصبة مع الغير، كما راعيت في هذه المسائل أن تكون جامعة بحيث تبرز في كل وارث جميع الشروط المطلوبة لإرثه، وأثر تخلف كل شرط منها على توريثه، وقد بلغت هذه المسائل ثلاثمائة وسبعة وستين مسألة .

والمطلوب في هذه المرحلة تحديد متى يستحق أصحاب الفروض والعصبة بأنواعهم (الذين تمت دراستهم فقط) فروضهم ومقدار ميراثهم، ومتى لا يستحقون مع بيان سبب هذا الاستحقاق أوعدمه .

ثم الفصل الثاني وفيه مسائل خاصة غير محلولة في الأبواب التالية، وهي : استخراج أصول المسائل، وعدد أصول المسائل، والأصول التي تعول، والرد (الحالة الأولى والثانية فقط)، وتصحيح الانكسار، والجد والإخوة، وقسمة التركات، وقد بلغت هذه المسائل مائتين وسبعين مسألة .

ثم الفصل الثالث وفيه مسائل عامة في جميع ماسبق غير محلولة للتدريب على حلّها كاملة، وتطبيق جميع القواعد والأحكام عليها، وقد بلغت هذه المسائل ثلاثمائة مسألة .

ثم **الفصل الرابع** وفيه مسائل أخرى غير محلولة في الأبواب التالية، وهي : المناسخات (الحالة الأولى والثانية والثالثة)، والرد (الحالة الثالثة)، والغرقى والهدمى، والمفقود، والحمل، والخنثى المشكل بنوعيه الذي يرجى انكشافه ثم الذي لا يرجى انكشافه، ثم توريث ذوي الأرحام، وقد بلغت مسائله مائتي مسألة، وبهذا تكون المسائل غير المحلولة في هذا القسم قد بلغت نحو ألف ومائة وأربعين مسألة .

- **الباب الثالث :** وفيه أربعة فصول

وفيه حل لجميع المسائل التي سبق عرضها في الباب الثاني، مرتبة بالترتيب السابق حسب الفصول الأربعة، لكي يسهل رجوع الطالب إلى حل المسألة ويتأكد من صواب حله وصحة جوابه .

وبذلك يكون الكتاب قد احتوى على ما يربو على ألف ومائة مسألة للتدريب والتمرين على هذا العلم الشريف، مع حَلّ هذه المسائل للمراجعة والتأكد من صحة حل المتدرب .

هذا مع اعترافي بالعجز والتقصير، وإقراري بالنقص والضعف، وتسليمي بعدم الكمال أو مقاربته، بل هي محاولة لنفع الطلاب المبتدئين، عسى الله أن ينفع به طلاب هذا العلم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقبله عنده ويثيب عليه إنه كريم جواد .

كتبه

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز

خطة الكتاب

- تمهيد

- الباب الأول : مقدمة في أحكام المواريث

- الباب الثاني المسائل غير المحلولة (وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول : المسائل والتدريبات غير المحلولة على :

1- الوارثين من الرجال والنساء 2- أصحاب الفروض 3- العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير

الفصل الثاني : المسائل والتدريبات غير المحلولة على :

1- استخراج أصول المسائل 2- عدد أصول المسائل 3- الأصول التي تعول

4-الرد (الحالة الأولى والثانية) 5- تصحيح الإنكسار 6- الجد والإخوة 7- قسمة التركات

الفصل الثالث : المسائل والتدريبات العامة غير المحلولة

الفصل الرابع : المسائل والتدريبات غير المحلولة على :

1- المناسخات (الحالة الأولى والثانية والثالثة) 2- الرد (الحالة الثالثة) 3- الغرقى والهدمى

4- المفقود 5- الحمل 6- الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه

7- الخنثى الذي لا يرجى انكشافه 8- توريث ذوي الأرحام

- الباب الثالث المسائل المحلولة (وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول : المسائل والتدريبات المحلولة على :

1- الوارثين من الرجال والنساء 2- أصحاب الفروض 3- العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير

الفصل الثاني : المسائل والتدريبات المحلولة على :

1- استخراج أصول المسائل 2- عدد أصول المسائل 3- الأصول التي تعول

4-الرد (الحالة الأولى والثانية) 5- تصحيح الإنكسار 6- الجد والإخوة 7- قسمة التركات

الفصل الثالث : المسائل والتدريبات العامة المحلولة

الفصل الرابع : المسائل والتدريبات المحلولة على :

1- المناسخات (الحالة الأولى والثانية والثالثة) 2- الرد (الحالة الثالثة) 3- الغرقى والهدمى

4- المفقود 5- الحمل 6- الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه

7- الخنثى الذي لا يرجى انكشافه 8- توريث ذوي الأرحام

الباب الأول

مقدمة

في أحكام المواريث

علم الفرائض والمواريث	1	تعريفه : هو فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها
	2	موضوعه : التركات
	3	ثمرته : إيصال الحقوق إلى أصحابها
أركان الإرث		الركن : لغة : جانب الشيء الأقوى . واصطلاحاً : هو جزء الشيء
	1	المورِّث : وهو الميت
	2	الوارث : وهو الحي بعد المورِّث
	3	الحق الموروث : وهو ما تركه الميت
شروط الإرث		الشرط : لغة : العلامة . واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجـــود ولا عدم لذاته
	1	تحقق موت المورِّث (حقيقة) (أوحكماً كالمفقود)
	2	تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولو لحظة (حقيقة) (أوحكماً كالحمل إذا فصل حياً حياة مسقرة)
	3	العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي : (النكاح) و (الولاء) و (قرابة النسب)

أسباب الإرث		السبب : لغة : ما يتوصل به إلى غيره . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته قال الرحبي : أسباب ميراث الورى ثلاثة كـــــــلٌ يفيد ربَّه الوراثة وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
	1	النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو قبل الخلوة وكذا يحصل الإرث بين الزوجين في حال الطلاق الرجعي (فيرث كل منهما الآخر)
	2	الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق (ويرث به المُعتِق والمُعتِقَة فقط دون المُعتَقِ والمُعتَقَة)
	3	النسب : وهو القرابة بسبب الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وهي: [أ] (الأصول : وهم الوالدان وإن علوا) [ب](الفروع : وهم الولدان وأولاد البنين وإن نزلوا) [ج](الحواشي : وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم وإن نزلوا) ولهم ضوابط في توريثم تأتي في باب الوارثين والوارثات إن شاء الله تعالى
موانع الإرث الحجب بالوصف		المانع : لغة : الحائل بين الشيئين . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ويسمى هذا المانع (الحجب بالوصف) وهو خلاف الحجب بالشخص – وأصحاب هذه الموانع وجودهم كعدمهم فلا يحجبون غيرهم ولا أثر لهم في غيرهم قال الرحبي : ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ واحدةٌ من عللٍ ثـــــلاثِ رقٌ وقتلٌ واختلافُ دينِ فافهمْ فليسَ الشكُ كاليقينِ

	1	الرق : وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فلا يرث الرقيقُ ولا يورِّث) وأما المُبَعَّض (وهو من بعضه عبد) فيرث ويَحْجُب بقدر ما فيه من الحرية
	2	القتل : وهو الذي أوجب القصاص (كالعمد) أو أوجب الدية والكفارة (كالخطأ وشبه العمد) أو أوجب الدية فقط (كقتل الوالد ولده عمداً) فيضمن بالدية فقط أو أوجب الكفارة فقط (كمن قَتَل مؤمناً في صف الكفار يظنه كافراً) فلا يرث القاتلُ المقتولَ في الأحوال السابقة أما القتل في القصاص أوالحد أوالدفاع عن النفس فلا يمنع الإرث
	3	اختلاف الدين : بالإسلام والكفر، أو بين أنواع الكفر وملله (فلا إرث مع اختلاف الدين) إلا في مسألتين : 1- (الولاء) فيرث المعْتِق المعْتَق مع كفر أحدهما 2- إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ترغيباً له في الإسلام وهذا مذهب أحمد وهوخلاف قول الجمهور، فلا إرث عندهم مع اختلاف الدين مطلقاً

الحقوق المتعلقة بالتركة	1	مؤن التجهيز : كالكفن، وأجرة الحفار والغسال ونحوه
	2	الحقوق المتعلقة بعين التركة : كالديون التي برهن، وقيمة المتلفات المتعلقة بعين المال كأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني
	3	الديون المطلقة : التي لاتتعلق بعين التركة، كالديون التي بدون رهن
	4	الوصية : وتكون بالثلث فما دونه، وتكون لغير وارث
	5	الإرث : وهو ما يستحقه الورثة من التركة

		الوارثون من الرجال	
	الوارث	البيان	المثال
1	الابن	المباشر	
2	ابن الابن (وإن نزل)	وإن نزل بمحض الذكور	ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن
3	الأب	المباشر	
4	الجد أب الأب(وإن علا)	وإن علا بمحض الذكور	أب أب الأب، أب أب أب الأب
5	الأخ الشقيق	أخو الميت من أبيه وأمه	
6	الأخ لأب	أخو الميت من أبيه فقط	
7	الأخ لأم	أخو الميت من أمه فقط	
8	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	وإن نزل بمحض الذكور	ابن ابن الأخ الشقيق ابن ابن ابن الأخ الشقيق
9	ابن الأخ لأب(وإن نزل)	وإن نزل بمحض الذكور	ابن ابن الأخ لأب ابن ابن ابن الأخ لأب
10	العم الشقيق	العم المباشر، أو العم الأعلى كعم الأب	عم الميت الشقيق، عم أب الميت الشقيق، عم جد الميت الشقيق
11	العم لأب	العم المباشر، أو العم الأعلى كعم الأب	عم الميت لأب، عم أب الميت لأب عم جد الميت لأب
12	ابن العم الشقيق (وإن نزل)	وإن نزل بمحض الذكور	ابن ابن العم الشقيق ابن ابن ابن العم الشقيق
13	ابن العم لأب (وإن نزل)	وإن نزل بمحض الذكور	ابن ابن العم لأب، ابن ابن ابن العم لأب
14	الزوج	ولو زمن الطلاق الرجعي	فيرث الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية، ولايرث المطلقة البائن
15	المعْتِق	هو الذي أعتق الميت	

	الوارثات من النساء		
	الوارث	البيان	المثال
1	البنت	بنت الميت المباشرة	
2	بنت الابن (وإن نزلت)	وإن نزل أبوها بمحض الذكور	بنت ابن الابن، بنت ابن ابن ابن الابن ولا تدخل بنت بنت الابن ونحوها
3	الأم	أم الميت المباشرة	
4	الجدة (أم الأم) (وإن علت)	وإن علت بمحض الإناث	أم أم الأم، أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم
5	الجدة (أم الأب) (وإن علت)	وإن علت بمحض الإناث	أم أم الأب، أم أم أم الأب ، أم أم أم أم الأب
6	الجدة (أم أب الأب) (وإن علت)	وإن علت بمحض الإناث	أم أم أب الأب، أم أم أم أب الأب تنبيه: لا ترث أم أب أب الأب وإن علا
7	الأخت الشقيقة	أخت الميت من أبيه وأمه	
8	الأخت لأب	أخت الميت من أبيه فقط	
9	الأخت لأم	أخت الميت من أمه فقط	
10	الزوجة	ولو زمن الطلاق الرجعي	فترث الزوجة زوجها ولو كانت مطلقة رجعية، ولاترث المطلقة البائن
11	المعْتِقة	هي التي أعتقت الميت	

أمثلة للقرابة غير الوارثين					
	القريب غير الوارث		القريب غير الوارث		القريب غير الوارث
1	ابن بنت	11	بنت أخ ش	21	بنت عم ش
2	ابن ابن بنت	12	بنت أخ لأب	22	بنت عم لأب
3	ابن بنت بنت	13	ابن أخ لأم	23	عم لأم
4	بنت بنت	14	بنت أخ لأم	24	ابن عم لأم
5	بنت بنت ابن	15	ابن أخت ش	25	بنت عم لأم
6	أب الأم	16	بنت أخت ش	26	خال
7	أب أم الأم	17	ابن أخت لأب	27	ابن خال
8	أب أم الأب	18	بنت أخت لأب	28	بنت خال
9	أم أب أب الأب	19	ابن أخت لأم	29	خالة
10	أم أب الأم	20	بنت أخت لأم	30	ابن خالة

انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث (الوارثون من الرجال والنساء) .

أنواع الإرث					
الفرض			التعصيب		
نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لايزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول			الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا		
(1) 1/2 النصف	(4) 2/3 الثلثان		(1)	(2)	(3)
(2) 1/4 الربع	(5) 1/3 الثلث		عصبة بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
(3) 1/8 الثمن	(6) 1/6 السدس		وعددهم 14	وعددهم 4	وعددهم 2

1- فإن لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يكن عصبة ورَّثنا بالرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

2- فإن لم يكن صاحب فرض يردّ عليه ورَّثنا ذوي الأرحام .

3- فإن لم يكن له ذو رحم فماله لبيت مال المسلمين .

	عددهم خمسة	أصحاب النصف وشروطهم
1	الزوج	(1) عدم الفرع الوارث للزوجة (وهم أبناؤها وبناتها وإن نزلوا)
2	البنت	(1) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (2) عدم المشارك وهي (البنت فأكثر)
3	بنت الابن وإن نزلت	(1) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (2) عدم المشارك وهي (بنت الابن فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث الأعلى منها
4	الأخت الشقيقة	(1) عدم المعصب وهو (الأخ الشقيق فأكثر) (2) عدم المشارك وهي (الأخت الشقيقة فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) (4) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا)
5	الأخت لأب	(1) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (2) عدم المشارك وهي (الأخت لأب فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) (4) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا) (5) عدم الشقيق أوالشقيقة فأكثر

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب النصف .

	عددهم اثنان	أصحاب الربع وشرطهم
1	الزوج	(1) وجود الفرع الوارث للزوجة
2	الزوجة فأكثر	(1) عدم الفرع الوارث للزوج

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الربع .

	عددهم واحدة	أصحاب الثمن وشرطهم
1	الزوجة فأكثر	(1) وجود الفرع الوارث للزوج

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثمن .

	عددهم أربعة	أصحاب الثلثين وشروطهم
1	البنتان فأكثر	(1) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (2) وجود المشارك وهي (البنت فأكثر)
2	بنتا الابن فأكثر وإن نزلن	(1) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (2) وجود المشارك وهي (بنت الابن فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث الأعلى منها
3	الأختان الشقيقتان فأكثر	(1) عدم المعصب هو (الأخ الشقيق فأكثر) (2) وجود المشارك هي (الأخت الشقيقة فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (4) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا)
4	الأختان لأب فأكثر	(1) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (2) وجود المشارك وهي (الأخت لأب فأكثر) (3) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (4) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا) (5) عدم الشقيق أوالشقيقة فأكثر

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلثين .

	عددهم اثنان	أصحاب الثلث وشروطهم
1	الأم	(1) عدم الفرع الوارث للميت (وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت) (2) عدم الجمع من الإخوة أوالأخوات (اثنين فأكثر، أشقاء أولأب أولأم أومختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف) (3) أن لا تكون إحدى الغراوين (وهي زوج أوزوجة مع أب وأم) وترث الأم فيها ثلث الباقي ولا يقوم الجد مقام الأب في هذه المسألة، فترث الأم معه الثلث كاملاً .
2	أولاد الأم إخوة أوأخوات لأم	(1) عدم الفرع الوارث للميت (وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت) (2) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد) (3) أن يكونوا اثنين فصاعداً (تنبيه : الإخوة لأم يرث ذكرهم كأنثاهم ولا يفضل عليهم اجتماعاً ولا انفراداً)

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلث .

	عددهم سبعة	أصحاب السدس وشروطهم
1	الأب	(1) وجود الفرع الوارث
2	الجد وإن علا	(1) وجود الفرع الوارث (2) عدم الأب أو جد أقرب
3	الأم	(1) وجود الفرع الوارث (2) أو وجود جمع من الإخوة أوالأخوات (كاثنين فأكثر، أشقاء أو لأب أو لأم أومختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف)
4	الجدة فأكثر	(1) عدم الأم أو جدة أقرب
5	بنت الابن فأكثر وإن نزلت	(1) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (2) عدم الفرع الوارث الأعلى، إلا صاحبة نصف أعلى منها (بنت أو بنت ابن) (تكملة للثلثين) ولا ترث السدس إلا معها
6	الأخت لأب فأكثر	(1) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (2) وجود أخت شقيقة وارثة للنصف (تكملة للثلثين) وهذا يعني عدم الفرع الوارث
7	ولد الأم (الأخ لأم) أو(الأخت لأم)	(1) عدم الفرع الوارث (2) عدم الأصل الوارث من الذكور (3) أن يكون منفرداً

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب السدس .

التعصيب		الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا
العصبة		هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا
أنواع العصبة		1- العصبة بالنفس 2- العصبة بالغير 3- العصبة مع الغير
1- العصبة بالنفس	أقسامهم	1-عصبة بنسب : وهم كل الوارثين الذكور ماعدا (الزوج) (والأخ لأم) (والمعتِق) . وعددهم (12) 2- عصبة بسبب : وهم الوارثون بالولاء وهما (المعتِق والمعتِقة)، وعددهم (2) مجموع العصبة بالنفس: (14) وارثاً كلهم ذكور ماعدا(المعتِقة)
	أحكامهم	1- عند انفرادهم عن أصحاب الفروض يأخذ أقرب العصبة جميع المال 2- عند اجتماعهم مع صاحب فرض أو أكثر يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض 3- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة إلا اثنين : - الابن : فإنه لا يتصور معه الاستغراق . - والأب، والجد (عند عدم الأب) : فإنهما يرثان عندها السدس فرضاً
	ترتيبهم	يورث العصبة بحسب الترتيب التالي : (1) الجهة (2) ثم القرب (3) ثم القوة قال الجعبري : [فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربه وبعدهما التقديمَ بالقوة اجعلا]

جهات العصبة بالنفس على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) (خمس جهات) وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه						
الرقم	الجهة	العدد	1	2	3	4
الأولى	البنوة	(2)	الابن	ابن الابن فأنزل		
الثانية	الأبوة	(2)	الأب	الجد (وإن علا)		
الثالثة	الأخوّة	(4)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ ب فأنزل
الرابعة	العمومة	(4)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم ب فأنزل
الخامسة	الولاء	(2)	المعتِق	المعتِقة		
	المجموع	(14)				

جهات العصبة بالنفس على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) (ست جهات) وهو مذهب الجمهور						
الرقم	الجهة	العدد	1	2	3	4
الأولى	البنوة	(2)	الابن	ابن الابن		
الثانية	الأبوة	(1)	الأب			
الثالثة	الجدودة والأخوّة	(3)	الجد (وإن علا)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	
الرابعة	بنو الإخوة	(2)	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ لأب فأنزل		
الخامسة	العمومة	(4)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم لأب فأنزل
السادسة	الولاء	(2)	المعتِق	المعتِقة		
	المجموع	(14)				

ترتيب العصبة بالنفس	(1) الجهة (2) ثم القرب (3) ثم القوة
[1] الجهة	والجهات على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) خمس جهات : الجهات الخمس: 1-[البنوة] 2-[ثم الأبوة] 3-[ثم الأخوة] 4-[ثم العمومة] 5-[ثم الولاء] والجهات على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) ست جهات : الجهات الست : 1-[البنوة] 2-[ثم الأبوة] 3-[ثم الجدودة مع الأخوة] 4-[ثم بنو الإخوة] 5-[ثم العمومة] 6-[ثم الولاء] فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله : -(يقدم الأب على الأخ الشقيق وعلى الأخ لأب) -(ويقدم الأخ الشقيق و الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) (على المذهب الثاني وأما على الأول فيقدم للقرب لا للجهة) -(ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) -(ويقدم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) - وأما الجد فعلى المذهب الأول يحجب جميع الإخوة لأنه في مقام الأب وعلى المذهب الثاني لايحجب الجد الإخوة الأشقاء أولأب بل يرثون معه، ويحجب الجد أبناء الإخوة

[2] القرب	عند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد مثاله : -(يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن) -(ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد الأعلى) -(ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب) -(ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب) -(ويقدم العم الأقربُ (المباشر) على العم الأبعدِ وابنِه كعم الأب وابن عم الأب) -(ويقدم ابن العمِّ الأقربِ (المباشر) وإن نزل على عمِّ الأب وابن عم الأب) -(ويقدم ابن العم الشقيق على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب) -(ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب) والقاعدة أن : -(يقدم ابن الأخ ولو كان لأب على ابن ابن الأخ ولو كان شقيقاً) -(يقدم ابن العم ولو كان لأب على ابن ابن العم ولو كان شقيقاً)
[3] القوة	عند الاتحاد في الجهة والقرب يقدم الأقوى، وهو بتقديم الشقيق على من كان لأب، (وهذا منحصر في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا)، مثاله : -(يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب)-(ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب) -(ويقدم العم الشقيق على العم لأب) -(ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب)

انظر المسائل المتعلقة بالعصبة بالنفس .

المسألة المُشَرَّكَة وتسمى أيضاً: - المُشتَرَكة - اليمِّيَّة - الحجرية - الحمارية	وهي : زوج (له النصف)، وأم أو جدة (ذو سدس)، وإخوة لأم (لهم الثلث)، وإخوة أشقاء (عصبة) [أما الإخوة لأب فلا يدخلون في هذه المسألة] وفي توريثهم مذهبان : (قضى عمر رضي الله عنه بالأول ثم قضى بالثاني) (1) توريث الإخوة لأم، وعدم توريث الأشقاء لاستغراق الفروض (وهو مذهب الأحناف والحنابلة) (2) تشريك الإخوة لأم مع الأشقاء والشقائق في الثلث، كأنهم أولاد أم، الذكر كالأنثى من الفريقين لاشتراكهم في ولادة الأم، ويرثون بالفرض لا بالعصوبة (وهو مذهب المالكية والشافعية)

انظر المسائل المتعلقة بالمشرَّكة .

2- العصبة بالغيـــر	وهم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم وهنّ أربع نسوة قال الرحبي : [والابنُ والأخُ مع الإناثِ يعصبانهن في الميراثِ]
1- البنت فأكثر	تكون عاصبة بالابن فأكثر الوارث بالتعصيب
2- بنت الابن فأكثر	تكون عاصبة بابن الابن فأكثر الوارث بالتعصيب، وبابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه، وهو عندما تكون غير وارثة بالفرض
3- الأخت الشقيقة فأكثر	تكون عاصبة بالأخ الشقيق فأكثر الوارث بالتعصيب
4- الأخت لأب فأكثر	تكون عاصبة بالأخ لأب فأكثر الوارث بالتعصيب

انظر المسائل المتعلقة بالعصبة بالغير .

3- العصبة مع الغـــير	وهم الذين يكونون عصبة مع غيرهم وهما اثنتان من النساء قال الرحبي : [والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات]
1- الأخـــت الشـــقيقة فأكثر	تكون عاصبة مع بنت فأكثر أوبنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولايكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب
2- الأخت لأب فأكثر	تكون عاصبة مع بنت فأكثر أوبنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولايكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب
قاعدة	- إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كـــل مـــن يحجبه الأخ الشقيق (فتحجب الأخ لأب فمن بعده) - إذا كانت الأخت لأب عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبـــه الأخ لأب (فتحجب ابن الأخ مطلقاً فمن بعده)

انظر المسائل المتعلقة بالعصبة مع الغير .

الجد والإخوة	
مذاهب العلماء :	1- المذهب الأول : (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) 2- المذهب الثاني : (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل كما يلي) :
(1) ليس معهم صاحب فرض	يخير الجد في الأحظ بين : (1) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كأنه أخ) (2) 1/3 ثلث جميع المال
(2) معهم صاحب فرض	وله حالان : [1] أن يستغرق أصحاب الفروض (جميع المال) (أويبقى السدس) (أوأقل من السدس) : (فيفرض للجد السدس 1/6، ويسقط الإخوة) [2] أن يبقى بعد الفروض (أكثر من السدس)، فيخير الجد في الأحظ بين: (1) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم) (2) 1/3 ثلث باقي المال (3) 1/6 سدس جميع المال

الحَجْب	منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (حجب حرمان) أومنعه من أوفر حظيه (حجب نقصان)
الحجب بالوصف	وهو بسبب وصف المحجوب بمانع من موانع الإرث : وهي (الرق، والقتل، واختلاف الدين) و المحجوب بوصف وجوده كعدمه فلا يحجب غيره
الحجب بالشخص	وهو بسبب شخص آخر متسبب في الحجب، وهو قسمان : 1- حجب نقصان : ويدخل على جميع الورثة 2- حجب حرمان : ويدخل على جميع الورثة ماعدا ستة من الورثة (6) وهم : (1) (2)- الأبوان المباشران (الأب والأم) (أما الجد فيحجب بالأب، والجدة فتحجب بالأم) (3) (4)- الزوجان (الزوج والزوجة) (5) (6)- الولدان المباشران (الابن والبنت) (أما ابن الابن فيحجب بالابن الأقرب، و بنت الابن فتحجب بالابن وبالبنتين الأقرب منها)

المحجوب	جدول حَجْب الحرمان الحاجب
(1) ابن الابن وإن نزل	1-الابن 2-وكل ابن ابن أقرب
(2) بنت الابن وإن نزلت	1-الابن 2-وكل ابن ابن أقرب 3-والبنتان فأكثر إذا لم يكن لبنت الابن عاصب 4-بنت الابن القربى
(3) الجد	1-الأب 2-وكل جد أقرب
(4) الجدة	1-الأم 2-وكل جدة أقرب
(5) الأخ الشقيق	1-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) 2-والأب (والجد على قول)
(6) الأخت الشقيقة	1-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) 2-والأب (والجد على قول)
(7) الأخ لأب	1-الاثنان المتقدمان 2-والأخ الشقيق 3-والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
(8) الأخت لأب	1-الثلاثة المتقدمون (الفرع الذكر والأصل الذكر والشقيق والشقيقة العاصبة مع الغير) 2-والشقيقتان فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب وهو الأخ لأب
(9) الأخ والأخت لأم	1-الفرع الوارث مطلقاً (وإن نزل) 2-والأصل الوارث الذكر(الأب وإن علا)
(10) ابن الأخ الشقيق وإن نزل	1-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) 2-والأصل الوارث الذكر (وإن علا) 3-والأخ الشقيق أو لأب 4-والأخت (ش أو لأب) العاصبة مع الغير 5- ابن أخ (شقيق أو لأب) أقرب منه

المحجوب	جدول حَجْب الحرمان الحاجب
(11) ابن الأخ لأب وإن نزل	الخمسة المتقدمون 6–وابن الأخ ش
(12) العم الشقيق	الستة المتقدمون 7–وابن الأخ لأب ويحجب العمُّ الأقربُ وابنُه العمَّ الأبعدَ وابنَه، كما يحجب العمُّ الأبعدُ وابنُه العمَّ الأكثرَ بعداً وابنَه
(13) العم لأب	السبعة المتقدمون 8–والعم الشقيق ويحجب العمُّ الأقربُ وابنُه العمَّ الأبعدَ وابنَه
(14) ابن العم الشقيق وإن نزل	الثمانية المتقدمون 9–والعم لأب ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمَّ الأبعدَ وابنَه
(15) ابن العم لأب وإن نزل	التسعة المتقدمون 10–وابن العم الشقيق ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمَّ الأبعدَ وابنَه
(16) المعتِق والمعتِقة	العشرة المتقدمون 11–وابن العم لأب

أحوال الورثة				
	الوارث	الحال	نوع الإرث	السبب
1	الابن	1	عاصب بالنفس	لأنه أقرب عاصب
2	ابن الابن (وإن نزل)	1	عاصب بالنفس	عدم الابن الأعلى
		2	محجوب	محجوب بالابن الأعلى
3	الأب	1	عاصب بالنفس	عدم الفرع الوارث مطلقاً
		2	1/6	وجود الفرع الوارث الذكر
		3	1/6 وعاصب	وجود الفرع الوارث من الإناث فقط دون الذكور
4	الجد أب الأب (وإن علا)	1	عاصب بالنفس	عدم الأب أوالجد الأقرب، وعدم الفرع الوارث مطلقاً
		2	1/6	وجود فرع وارث ذكر، وعدم الأب
		3	1/6 وعاصب	وجود فرع وارث من الإناث فقط دون الذكور، وعدم الأب
		4	محجوب	وجود الأب أو جد أقرب
5	الأخ الشقيق	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
6	الأخ لأب	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب ولو شقيقة عاصبة مع الغير
7 8	الأخ لأم والأخت لأم	1	1/3	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع اجتماع أولاد الأم
		2	1/6	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع انفراد ولد الأم
		3	محجوب	وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر

أحوال الورثة				
9	ابن الأخ ش (وإن نزل)	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
10	ابن الأخ لأب (وإن نزل)	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
11	العم الشقيق	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
12	العم لأب	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
13	ابن العم ش (وإن نزل)	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
14	ابن العم لأب (وإن نزل)	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
15	الزوج	1	1/2	عدم الفرع الوارث للزوجة
		2	1/4	وجود الفرع الوارث للزوجة
16	المعتِق	1	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	وجود عاصب أقرب
17	البنت	1	1/2	عدم المعصب وعدم المشارك
		2	2/3	عدم المعصب ووجود المشارك
		3	عاصبة بالغير	مع الابن فأكثر

18	بنت الابن (وإن نزلت)	1	1/2	عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى
		2	2/3	عدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك
		3	1/6	وجود بنت أعلى وارثة للنصف مع عدم المعصب لبنت الابن
		4	عاصبة بالغير	مع ابن ابن وارث ولو نزل عنها إذا احتاجت إليه
		5	محجوبة	وجود فرع وارث أعلى ذكر، أو إناث استغرقن الثلثين مع عدم المعصب لبنت الابن
19	الأم	1	1/3	عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وعدم الغراوين
		2	1/6	وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة
		3	1/3 الباقي	في الغراويين مع الأب والزوج أو الزوجة
20 21 22	الجدات (أم الأم) (أم الأب) (أم أب الأب)	1	1/6	عدم أم أو جدة أقرب
		2	محجوبة	وجود أم أو جدة أقرب
23	الأخت الشقيقة	1	1/2	عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر
		2	2/3	عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر ووجود مشارك
		3	عاصبة بالغير	وجود أخ شقيق وارث أو أكثر
		4	عاصبة مع الغير	وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق
		5	محجوبة	وجود فرع وارث ذكر، أو أصل وارث ذكر

24	الأخت لأب	1	1/2	عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء أو شقائق
		2	2/3	عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء مع وجود مشارك
		3	1/6	وجود شقيقة وارثة للنصف مع عدم المعصب
		4	عاصبة بالغير	وجود أخ لأب وارث أو أكثر
		5	عاصبة مع الغير	وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق والشقيقة والأخ لأب
		6	محجوبة	وجود فرع وارث ذكر أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة عاصبة مع الغير أو شقيقتين فأكثر وارثات للثلثين
25	الزوجة	1	1/4	عدم الفرع الوارث
		2	1/8	وجود الفرع الوارث
26	المعتِقة	1	عاصبة بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		2	محجوب	لوجود عاصب أقرب

	قواعد عامة	– من شروط إرث الإخوة لأم عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً أو أنثى، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر . – من شروط إرث الإخوة أو الأخوات (أشقاء أو لأب) عدم وجود الفرع الوارث الذكر فقط، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر (الأب مطلقاً، والجد على الخلاف).

آيات الفرائض	البيان
يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ	[الابن والبنت] يرثون بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	[الثلثان للبنتين]
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	[النصف للبنت]
وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ	[السدس للأب والأم مع وجود الولد]
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ	[الثلث للأم مع عدم الولد] والباقي للأب
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)	[السدس للأم مع جمع الإخوة]
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	[النصف للزوج مع عدم الولد]
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	[الربع للزوج مع وجود الولد]
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ	[الربع للزوجة مع عدم الولد]
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	[الثمن للزوجة مع وجود الولد]
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ	[السدس للأخ أو الأخت للأم مع الانفراد]
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)	[الثلث للأخ أو الأخت للأم مع الاجتماع]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْـرُؤٌ هَلَـكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ	[النصف للأخت الشقيقة أو لأب مع عـدم الفرع]
فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ	[الأخ الشقيق أولأب يكون عاصباً مع عدم الفرع] [الثلثان للأختين فأكثر شقيقة أولأب مـع عدم الفرع]
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)	[الإخوة مع الأخوات عصبة : الشقيق مـع الشقيقة، والأخ لأب مـع الأخـت لأب] للذكر ضعف الأنثى

أحاديث الفرائض	البيان
(1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد الولد من أبيه وأمه 12/12رقم 6732، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها 52/11.	[يرث أقرب العصبة باقي التركة]
(2) سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ : بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ : (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت 18/12رقم 6736.	[للبنت النصف ولبنت الابن معها السدس تكملة للثلثين] [وتقاس عليها الأخت لأب إجماعاً] [الأخوات مع البنات عصبة مع الغير]
(3) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة 14/2 رقم 1461	[السدس للجدة فأكثر]

أصول المسائل	استخراج أصل المسألة
(1) عصبة فقط	أصل المسألة هو (عدد الرؤوس) انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (عصبة فقط)
(2) فرض واحد بدون عصبة أو مع عصبة	أصل المسألة هو (عدد الفرض) (مخرج الفرض) انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (فرض واحد)
(3) أكثر من فرض بدون عصبة أو مع عصبة	أصل المسألة هو (ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخارج الفروض) والنسب الأربع هي [التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين]

	النسب الأربع	
1	التماثل	التساوي في العدد، مثل : (2–2) (3–3) (6–6) وحكمه : (الاكتفاء بأحدهما) انظر المسائل المتعلقة بالتماثل
2	التداخل	عددان ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر مثل : (2–4) (2–6) (2–8) (3–6) وحكمه : (الاكتفاء بالأكبر) مثل : (2–4= 4) (2–6= 6) (2–8= 8) (3–6= 6) انظر المسائل المتعلقة بالتداخل

3	التوافق	عددان يتفقان في جزء من الأجزاء (أو يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد) ويسمى الناتج (الوفق) (ومتى قبلا القسمة على أكثر من عدد، قسما على الأكبر من هذه الأعداد) مثل (6–4)، (6–8) كلها تقبل القسمة على العدد (2) وحكمه : (ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) [(6–4) = 6×2=12، 4×3= 12] [(6–8) = 6×4= 24، 8×3= 24] انظر المسائل المتعلقة بالتوافق
4	التباين	عددان لايوجد بينهما اتفاق في أي جزء، مثل : (2–3) (4–3) (8–3) وحكمه : (ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر) [2×3=6]، [4×3=12]، [8×3=24] انظر المسائل المتعلقة بالتباين
	اجتماع النسب	اجتماع أكثر من نسبة : عند اجتماع أكثر من نسبة نبدأ بالتماثل والتداخل إن وجدا، ثم ننظر في الناتج بحسب الموجود من التوافق أو التباين انظر المسائل المتعلقة باجتماع أكثر من نسبة
	خلاصة النسب الأربع	التماثل : (2–2)=2. (3–3)=3 . (6–6)=6 التداخل : (2–4)=4 . (2–6)=6 . (2–8) =8 . (3–6)=6 التوافق : (6–4)=12 . (6–8)=24 التباين : (2–3)=6 . (4–3)=12 . (8–3) =24 .

عدد أصول المسائل [7]	[7] هي : (2)، (3)، (4)، (6)، (8)، (12)، (24) انظر المسائل المتعلقة بعدد أصول المسائل .
الأصلان المختلف فيهما (18) و (36)	وهناك أصلان مختلف فيهما هل هما أصلان أم مصحان في باب الجد والإخوة خاصة، وهما (18) و (36) . فالأصل (18) : لكل مسألة فيها (سدس) و (ثلث الباقي) كأم وجد وثلاثة أشقاء والأصل (36) : لكل مسألة فيها (سدس) و (ربع) و (ثلث الباقي) كأم وزوجة وجد وثلاثة أشقاء انظر المسائل المتعلقة بأصول المسائل .
العول	زيادة في السهام ونقص في الأنصباء (زيادة في سهام فروض المسألة على أصلها)
الأصول التي تعول وعددها [3]	التي تعول منها ثلاثة أصول [3] هي : [6] تعول إلى (7)، (8)، (9)، (10) [12] تعول إلى (13)، (15)، (17) [24] تعول إلى (27) انظر المسائل المتعلقة بالأصول التي تعول .

الرد	نقص في السهام وزيادة في الأنصباء (نقص في سهام فروض المسألة عن أصلها) ويكون الرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، عند عدم وجود العصبة
أحوال الرد (ثلاثة)	الحالة الأولى : عدم وجود أحد الزوجين [يرد على الورثة الموجودين] ولها ثلاثة أحوال : (أ) وجود شخص واحد فقط [فيعطى جميع المال فرضاً ورداً] (ب) وجود أكثر من شخص من جنس واحد يستوي إرثهم [فنجعل المسألة من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً] (جـ) وجود أكثر من شخص من أجناس مختلفة يختلف إرثهم [فنجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فرضاً ورداً] انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الأولى) . الحالة الثانية : وجود أحد الزوجين (مع وارث واحد) أو (عدد من الورثة من جنس واحد يستوي إرثهم) [فنجعل أصل المسألة من فرض الزوجية ويرد الباقي على بقية الورثة الموجودين دون الزوجين] انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثانية) . الحالة الثالثة : وجود أحد الزوجين مع ورثة متعددة أجناسهم [فيرد على غير الزوجين بالطريقة التي سيأتي تفصيلها في بابها]

التصحيح	تحويل الفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر
الانكسار	هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه بدون كسر
تصحيح الانكسار على فريق واحد	1- بالنظر بين (عدد رؤوس الفريق) وبين (عدد سهامه) بالتوافق والتباين فقط 2- ثم يُثبت (وفق الرؤوس) في حالة التوافق، أو(كامل الرؤوس) في حالة التباين، ويسمى المثبت (جزء السهم) 3- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والناتج يسمى (مصح المسألة) 4- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والناتج هو (نصيب كل وارث)
تصحيح الانكسار على أكثر من فريق	1- استخراج (جزء سهم) لكل فريق (كما سبق في رقم 1، 2) 2- ثم النظر بين الأجزاء المثبتة لكل فريق بالنسب الأربع، والمثبت هو (جزء السهم) 3- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والناتج يسمى (مصح المسألة) 4- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والناتج هو (نصيب كل وارث)

انظر المسائل المتعلقة بالانكسار على فريق فأكثر .

الجد والإخوة	
مذاهب العلماء :	1- المذهب الأول : (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) وهو قول أبي بكر الصديق وثلاثة عشر صحابياً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار تقي الدين 2- المذهب الثاني : (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل) وهو قول زيد بن ثابت ومذهب الثلاثة، وتفصيله على ما يأتي :
(1) ليس معهم صاحب فرض	يخير الجد في الأحظ بين : (1) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كأنه أخ) (2) 1/3 ثلث جميع المال انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (ليس معهم صاحب فرض)
(2) معهم صاحب فرض	
1- الحالة الأولى:	أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال : (فيفرض له السدس 1/6) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة
2- الحالة الثانية:	أن يبقى بعد الفروض أقل من سدس المال : (فيفرض له السدس 1/6) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة
3- الحالة الثالثة:	أن يبقى بعد الفروض سدس المال فقط : (فيفرض له السدس 1/6) ويسقط الإخوة ولا تعول المسألة
4- الحالة الرابعة:	أن يبقى بعد الفروض أكثر من سدس المال، فيخير الجد في الأحظ بين : (1) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم) (2) 1/3 ثلث باقي المال (3) 1/6 سدس جميع المال انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (معهم صاحب فرض) .

المسألة الأكدرية	وقيل لها الأكدرية لأنها كدرت أصوله في هذا الباب أركانها : زوج، وأم، وجد ، أخت واحدة شقيقة أو لأب طريقة قسمتها : نجعل أصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة، ولأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان نصيبيهما للذكر مثل حظ الانثيين ونصيبهما أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فتضرب الرؤوس في أصل المسألة (التسعة) فتصبح المسألة من سبعة وعشرين وسبب توريثها النصف: بطلان عصوبتها بالجد، وعدم الحاجب

المُعَادّة		مزاحمة الإخوة الأشقاء للجد بالإخوة لأب وعدّهم معهم
1	عدم حاجة الأشقاء إليها (يكون في إحدى الحالتين)	(1) أن يكون الأشقاء مثلي الجد أو أكثر من مثليه (أي من ضعفيه فأكثر) وهذا في حال عدم وجود صاحب فرض (2) أن يكون الباقي بعد الفروض الربع (1/4) فأقل من الربع وهذا في حال وجود صاحب فرض
2	حاجة الأشقاء إليها (يكون في إحدى الحالتين)	(1) أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد (أي أقل ضعفيه) وهذا في حال عدم وجود صاحب فرض (2) أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع (1/4) وهذا في حال وجود صاحب فرض
	أمثلة :	[مثل الجد : (أخ)، أو (أختان)] [أقل من مثل الجد : (أخت واحدة)] [مثلي الجد : (أخوان)، أو (أربع أخوات)، أو (أخ وأختان)] [أقل من مثلي الجد : (أخ) أو (أختان) أو (أخ وأخت) أو (ثلاث أخوات)] [أكثر من مثلي الجد :(3 إخوة فأكثر) أو(5 أخوات فأكثر)

		أوأكثر من (أخ وأختين)]

انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (مسائل المعادّة) .

قسمة التركات وأنواعها 1- ما يمكن قسمته 2- ما لا يمكن قسمته	أنواع التركات : 1- ما يمكن قسمته (كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات) قسمتها: تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها والناتج (يسمى جزء السهم) يضرب في نصيب كل وارث وجزء السهم وهو قيمة السهم الواحد 2- ما لا يمكن قسمته (كالعقار والأثاث ونحوه) قسمتها: (بطريق النسبة) أن ننسب سهم كل وارث من المسألة إلى أصل المسألة، ثم نعطيه من التركة مثل تلك النسبة، ويكون ملكه مشاعاً فمن له نصف التركة مثلاً فله نصف العقار أوالأثاث أو غيره ومن له ربع التركة فلع ربع العقار، ومن له سدس التركة فله سدس العقار وهكذا فإن كان للعقار ريع فيقسم الريع بالطريقة الأولى انظر المسائل المتعلقة بقسمة التركات ثم انتقل إلى حل المسائل والتدريبات العامة غير المحلولة

المناسخات : هي : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى وارثه	ولها ثلاث حالات : 1-ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما 2- ورثة كل ميت لا يرثون غيره 3- ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو أن يرث غيرُهم معهم
خطوات حل مسائل : 1- المناسخات (الحالة الأولى) [ورثة الثاني هم ورثة الأول مع تساوي الإرث]	- وهي : [ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما] - نعتبر كل ميت بعد الأول لاغٍ كأنه لم يوجد، ونورث الموجودين من الميت الأول مباشرة انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الأولى)
خطوات حل مسائل : 2- المناسخات (الحالة الثانية) [ورثة كل ميت لا يرثون غيره]	1- عمل مسائل على حسب عددهم . 2- جعل ما تصح منه الأولى كالأصل لجميع المسائل . 3- وما تصح منه المسائل كالفِرَق، وجعل سهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق . 4- النظر بين سهام كل ميت من الأولى وبين مسألته الثانية (بالتوافق أو التباين) ثم نحفظ وفق المسألة (عند التوافق)، أو كامل المسألة (عند التباين) 5- النظر بين المحفوظات من كل مسألة بالنسب الأربع فما حصل فهو (جزء سهم المسألة الأولى) 6- يضرب جزء سهم الأولى في أصلها والناتج هو (الجامعة) للمسائل كلها. 7- يضرب جزء سهم الأولى في نصيب كل وارث في الأولى والناتج هو (نصيب ذلك الوارث) فإن كان حياً أخذه، وإن كان ميتاً فيقسم نصيبه على مسألته فما خرج فهو (جزء سهم تلك المسألة) . 8- كل وارث في المسائل الأخرى (غير الأولى) يأخذ نصيبه بضرب سهمه في جزء سهم مسألته .

	انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثانية) .

خطوات حل مسائل : 3- المناسخات (الحالة الثالثة) [ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو أن يرث غيرُهم معهم]	1- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني . 2- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته (بالتوافق والتباين) ثم نحفظ وفق السهام ووفق المسألة الثانية (عند التوافق) أو نحفظ كامل السهام وكامل المسألة الثانية (عند التباين) . 3- نجعل (وفق السهام أو كاملها) جزء سهم المسألة الثانية فنضعه فوقها ثم نضربه فيها . 4- ونجعل (وفق المسألة الثانية أو كاملها) جزء سهم المسألة الأولى، فنضعه فوقها ونضربه فيها والناتج هو الجامعة . 5- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى . 6- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية . 7- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك . 8- ثم إن كان هناك ميت ثالث نعمل له مسألة ثالثة، ونعتبر الجامعة السابقة كالمسألة الأولى، ونعمل جامعة جديدة بالنظر بين سهام الميت الثالث في الجامعة السابقة، وبين مسألته الجديدة، كما عملنا فيما سبق . وهكذا إذا وجد ميت بعد ذلك . انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثالثة) .

خطوات حل مسائل : 1- الرد (الحالة الثالثة) وجود أحد الزوجين مع ورثة متعددة أجناسهم [فيرد على غير الزوجين بالطريقة التالية]	1- عمل مسألة من مخرج فرض الزوجية ثم مسألة الرد . 2- ننظر بين الباقي بعد نصيب الزوجية، وبين مسألة الرد (بالتماثل والتوافق والتباين) 3- ففي حال (التماثل) نجعل مصح المسالة الأولى هو مصح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته . وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الباقي بعد الزوجية ووفق مسألة الرد. وفي حال (التباين) نحفظ كامل الباقي وكامل مسألة الرد . 4- نجعل (وفق أو كامل الباقي بعد الزوجية) جزء سهم مسألة الرد فنضعه فوقها ثم نضربه فيها . 5- ونجعل (وفق أو كامل مسألة الرد) جزء سهم مسألة الزوجية، فنضعه فوقها ونضربه فيها والناتج هو (الجامعة) . 6- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى . 7- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية . 8- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك . تنبيه : لا يتجاوز أصناف المردود عليهم الثلاثة، فإن جاوزا الثلاثة لم يكن في المسألة ردٌّ بل تكون المسألة عادلة أو عائلة . انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثالثة) .

الغرقى والهدمى وأحوالهم وأحكامهم	أحوال الغرقى والهدمى : 1- إذا تأخر موت أحدهما ولو بوقت يسير [فيرث المتأخرُ المتقدمَ إجماعاً] 2- أن يتحقق موتهما معاً في وقت واحد [فلا يرث أحدُهما الآخرَ إجماعاً] 3- أن يجهل (سبق موت أحدهما) (أو يعلم السبق بلا تعيين) (أو يعلم على التعيين ثم ينسى) ولهم حالان : (أ) أن يحصل تنازع بين الورثة ويدعي كلٌ منهم تأخرَ موتِ مورثه ولا بينة، [فيتحالفون ولا يرث أحدُهما الآخرَ] (ب) إن لم يحصل تنازع فمذهب الجمهور (الأئمة الثلاثة) عدم التوارث، ومذهب أحمد أن يورثوا على التفصيل التالي : أن يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه (ويسمى التلاد) ولا يرث من المتجدد له مما يرثه من الميت الذي مات معه (ويسمى الطريف) ويقسم الطريف على الورثة الأحياء لكل ميت منهما
خطوات حل مسائل الغرقى والهدمى (الحالة رقم 3) -(إذا جهل (سبق موت أحدهما) -(أو علم السبق بلا تعيين) -(أو علم على التعيين ثم نسي)	1- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني . 2- ننظر بين الطريف من المسألة الأولى وبين مصح المسألة الثانية (بالتماثل والتوافق والتباين) 3- ففي حال (التماثل) نجعل مصح المسالة الأولى هو مصح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته . وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الطريف ووفق مصح المسألة الثانية وفي حال (التباين) نحفظ كامل الطريف وكامل مصح المسألة الثانية 4- نجعل (وفق أو كامل الطريف) جزء سهم المسألة الثانية، فنضعه فوقها ثم نضربه فيها .

[التلاد : (القديم) المال الذي مات عنه صاحبه دون المال الموروث من الميت الذي مات معه] [الطريف : المال المتجدد الذي ورثه من الميت الذي مات معه]	5- ونجعل (وفق أو كامل المسألة الثانية) جزء سهم المسألة الأولى، فنضعه فوقها ونضربه فيها والناتج هو (الجامعة) . 6- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى 7- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية 8- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك . انظر المسائل المتعلقة بالغرقى والهدمى .
المفقود هو : من انقطع خبره بغيبة وجهلت حياته وموته [يعامل الورثة بالأضر، ويترك الباقي موقوفاً إلى اتضاح الحال]	[1] والمفقود من حيث كونه مورِّثاً له حالان : أ- ظاهر غيبته الهلاك [ينتظر أربع سنين من فقده ثم يحكم بوفاته وتقسم تركته] ب- ظاهر غيبته السلامة [ينتظر تمام تسعين سنة من ولادته ثم يحكم بوفاته وتقسم تركته] [2] ومن حيث كونه وارثاً : إذا قسمت التركة في فترة التربص [فيعامل جميع الوارثين معه بالأضرّ (أي الأقل لأنه اليقين)، ويوقف الباقي إلى تبين حاله، أو انتهاء مدة التربص] - أحوال المفقود : (1) الحياة، (2) الموت
خطوات حل مسائل المفقود	1- (عمل مسائل) بعدد الأحوال : (1) الحياة، (2) الموت 2- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة) 3- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة 4- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف

	انظر المسائل المتعلقة بالمفقود
الحمل (الجنين في بطن أمه) [يعامل الورثة بالأضر، ويترك الباقي موقوفاً إلى اتضاح الحال]	– شروط إرثه: 1– تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة (كأن تضعه لأقل من ستة أشهر من موت مورثه) 2– أن ينفصل كلُّه حياً حياةً مستقرة (كاستهلاله صارخاً، أوطول الحركة، أومصه الثدي) – طريقة التوريث: 1– إذا رضي الورثة الترقب والقسمة بعد الوضع فلا إشكال. 2– إذا لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة قبل الوضع، فيقسم لهم ولكن يعامل الورثة بالأضر (الأقل المتيقن) من تقادير الحمل الستة، ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح الحال. – تقادير الحمل: ستة وهي (1) ميت، (2) ذكر، (3) أنثى، (4) ذكر وأنثى، (5) ذكران، (6) انثيان
خطوات حل مسائل الحمل	1–(عمل مسائل) بعدد الأحوال الستة (ت،ذ،ث، ذث، ذذ، ث ث) 2– (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة) 3– استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة 4– إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف انظر المسائل المتعلقة بالحمل

الخنثى المشكل :

1- يرجى انكشافه [يعامل الورثة بالأضر]

2- لا يرجى انكشافه [يعطى نصف ميراثه]

- تعريف الخنثى: مَنْ لَه آلة ذكر وآلة أنثى معاً، أوآلة لا تشبه واحداً منهما

- أنواع الخنثى: (نوعان)

[1] الخنثى غير المشكل: وهو الذي اتضح حاله، كأن يبول من أحد الآلتين، أي آلة الذكر أو آلة الأنثى

وحكم توريثه: [متى ظهر حاله ذكراً أو أنثى ورث بحسب ذلك]

[2] الخنثى المشكل: وهو الذي لم يتضح حاله ولم يعرف أذكر هو أم أنثى، وله حالان :

- أحوال الخنثى المشكل: (حالان)

(1) يرجى انكشافه: كخنثى صغير يرجى ظهور علامات أخرى عند البلوغ كنبات اللحية، وخروج المني من الذكر عند الرجال، أوالحيض أوالحَبَل عند النساء، فيحكم عليه بما ظهر من ذلك

حكم توريثه: [فإما أن ينتظر إلى ظهوره، أو يورث ويعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح الحال]

(2) لا يرجى انكشافه: كخنثى صغير مات قبل بلوغه، أو بلغ ولم يتضح حاله

حكم توريثه: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف أنثى إذا ورث بهما] [أو نصف ميراث ذكر فقط أو نصف أنثى فقط إذا ورث بأحدهما]

تنبيه: لايوجد الخنثى المشكل إلا في أربع جهات هي:
(البنوَّة) و(الأخوة) و(العمومة) و(الولاء)
ولا يتصور وجوده في (الأبوة) و(الأمومة) و(الزوجية) فلا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدةً ولا زوجاً ولا زوجةً

خطوات حل مسائل الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه	1- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (1) الذكورة، (2) الأنوثة 2- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة) 3- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة 4- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل وما بقي هو الموقوف انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه
أبيات الرحبي	قال الرحبي : وإن يكن في مستحق المالِ خنثى صحيحٌ بينُ الإشكالِ فاقسمْ على الأقلِ واليقينِ تحظى بحقِّ القسمةِ المبينِ واحكم على المفقودِ حكم الخنثى إن ذكراً يكون أو هو أنثى وهكذا حكم ذواتِ الحملِ فابن على اليقين والأقلِ

أحوال الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه	حكم توريثه : أن يعطى نصف ميراثه الذي يرث به ولها أحوال : 1- أن يرث بالذكورية : [يعطى نصف ميراث ذكر] 2- أن يرث بالأنوثية : [يعطى نصف ميراث أنثى] 3- أن يرث بهما مع تفضيل أحد التقديرين على الآخر: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى] 4- أن يرث بهما مع تساوي إرثه في التقديرين معاً (كأخ والأخت لأم) [يعطى ميراثه كاملاً]
خطوات حل مسائل : الخنثى المشكل الذي	[يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى] 1- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (1) الذكورة، (2) الأنوثة

لايرجى انكشافه	2- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج يضرب في عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة) والناتج هو (الجامعة) . 3- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة . 4- يجمع لكل وارث ما يستحقه في جميع المسائل، (وذلك بضرب جزء سهم كل مسألة في سهامه فيها) ثم يقسم الناتج على عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة)، والناتج هو نصيب ذلك الوارث، يوضع في الجامعة . وبهذا يكون قد أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس هناك موقوف . انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه .

التشابه في حل المسائل الثلاث (1)[المناسخة الحالة (3)] (2)[الرد الحالة (3)] (3)[الغرقى والهدمى]	الجامعة : 1- في المناسخة : ناتج نظر مسألة (الميت الثاني) مع سهامه 2- في الرد : ناتج نظر (مسألة الرد) مع سهام أهل الرد 3- في الغرقى : ناتج نظر (طريف المسألة الأولى) مع مصح المسألة الثانية ويجعل ناتج كل مسألة جزء سهم للمسألة الأخرى يضرب فيها وتخرج الجامعة

التشابه **في خطوات حل مسائل :** **1- المفقود** **2- والحمل** **3- والخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه**	**- [حكمهم : يعاملون ومن معهم بالأضر (الأقل المتيقن)، ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح الحال]** **1- (عمل مسائل) بعدد الأحوال (المفقود، الحمل، الخنثى)** **2- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة)** **3- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة** **4- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف**
التشابه والفروق **في حل المسائل الخمس** **(1)المفقود (2)الحمل** **(3)الخنثى الذي يرجى انكشافه** **(4)الخنثى الذي لايرجى انكشافه** **(5)المناسخة الحالة(2)**	**الجامعة : ناتج نظر مسائل (المفقود) أو(الحمل) أو(الخنثى) بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة، مع الاختلاف في مسألتين :** **(1) [الخنثى الذي لايرجى انكشافه] :** **بزيادة: (1) (ضرب الناتج في عدد الأحوال لتحصل الجامعة)** **(2) [المناسخة رقم (2)] :** **بزيادتين: (1) (البدء بالنظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته بالتوافق والتباين فقط)** **(2) (ثم النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع لاستخراج (جزء السهم) ثم ضربه في أصل المسألة الأولى لتحصل الجامعة)**

ميراث ذوي الأرحام	وهم :كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب شروط إرثهم : 1- عدم وجود صاحب فرض ماعدا الزوجين 2- عدم وجود عصبة ويستوي ميراث الذكر والأنثى من ذوي الأرحام، لأنهم يرثون بالرحم المجردة كولد الأم
جهات ذوي الأرحام	- جهات ذوي الأرحام : [1] الأبوة : كل من أدلى بالأب من الأجداد والجدات والحواشي غير الوارثين (كأب أم الأب، وأم أب أب الأب، والعم لأم، والعمات، وأخوال الأب، وبنات الإخوة ولو لأم، وأولاد الأخوات ولو لأم، وبنات العمات، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) والمذهب : أن أولاد الإخوة والأخوات لأم من جهة الأبوة [2] الأمومة : كل من أدلى بالأم من الأجداد والجدات والحواشي غير الوارثين (كالأجداد لأم، وأم أب الأم، والأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وعمات الأم، وخالاتها، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) [3] البنوّة : الفروع غير الوارثين (كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) [فائدة] ليس المقصود بجهة (الأبوة) أو(الأمومة) أو(البنوة) أن الوارث يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد، بل يرث ميراث أول وارث يتصل به، مثاله : - (كأب أم الأم، يرث ميراث أم الأم، لا ميراث الأم) وجهته الأمومة - (وبنت العم، ترث ميراث العم، لا ميراث الأب) وجهتها الأبوة - (وابن بنت الابن، يرث ميراث بنت الابن، لا ميراث الابن) وجهته

	البنوة بل المقصود معرفة أن الأقرب يحجب الأبعد لمن كان في نفس جهته، ولا يحجب الأبعدَ الذي في جهة أخرى . فتحجب (بنتُ البنت)، (ابنَ بنت البنت) لأنها الأقرب في نفس الجهة، ولا تحجب (بنتَ بنت العم) لاختلاف الجهة مع كونها أقرب
طريقة توريثهم [التنزيل]	– طريقة توريثهم: [التنزيل منزلة من أدلوا به وهو الوارث الأصـــلي، فيجعل له نصيبه كما لو كان حياً، فإن بعدوا نُزِّلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إليه، فيأخذون ميراثه] مثاله: [(ولد البنت)(كالبنت)] [(ولد بنت الابن)(كبنت الابن)] [(بنت الأخ)(كالأخ)] [(ولد الأخت)(كالأخت)] [(ولد الأخ لأم)(كالأخ لأم)] [(بنت العم)(كالعم)] [(أبو أم أب) و(أخو أم أب) و(أخت أم أب) (كأم أب)] [(أم أبي جد)(كأبي الجد)] [(العمات) و(العم لأم) (كأب)] [(أبو أم أم) و(أخو أم أم) و(أخت أم أم) (كأم أم)] [(الأخوال) و(الخالات) و(أبو الأم) (كأم)]
أصناف ذوي الأرحام	أصناف ذوي الأرحام (11) : 1– ولد البنات 2– ولد الأخوات 3– بنات الإخوة 4– ولد الإخوة لأم 5– العم لأم 6– العمات 7– بنات العم 8– الأخوال والخالات 9– الجد أبوالأم 10–كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد (الجدة غير الوارثة) 11– وكل من أدلى بأحد هذه الأصناف (كعمة العمة، وخالة الخالة، وعم العم للأم ونحوهم)

أحوال ذوي الأرحام	لهم سبعة أحوال هي :
[1]- [الانفراد]	[1] إذا كان الوارث واحداً : [أخذ جميع المال] - كما لو هلك عن (بنت بنت ابن) فقط، فلها كامل التركة
[2]- [عدم الانفراد وأن يدلوا بواحد] مع استواء القرب واستواء المنزلة	[2] [يدلوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، والمنزلة] فحكمهم [القسمة بالسوية الذكر كالأنثى] مثاله : (ابنان وابنتان لأخ لأم) فيرثون جميعاً بالسوية
[3]- [عدم الانفراد وأن يدلوا بواحد] مع استواء القرب واختلاف المنزلة	[3] [يدلوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، واختلاف المنزلة]، فحكمهم [القسمة بحسب المنازل] مثاله : (ثلاث عمات مختلفات أو خالات مختلفات) فيرثن ميراث ثلاث أخوات مختلفات (شقيقة، ولأب، ولأم)
[4]- [عدم الانفراد وأن يدلوا بجماعة مع اتحاد الجهة] [يرث الأقرب]	[4] [إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة] [ورثنا مَنْ وَصَل إلى الوارث (الأصلي) أولاً]، أمثلته : 1- (البنوة) هلك عن (بنت بنت1) و(بنت بنت بنت2)، فترث الأولى لقربها، وتحجب الأخرى، كما لو ترك (بنتاً) و (بنت بنت) 2- (الأبوة) هلك عن (بنت أخ لأب) و (بنت بنت أخ ش) و (ابن ابن بنت عم)، فترث الأولى لقربها، وتحجب من بعدها 3- (الأمومة) هلك عن (ابن خالة ش1) و (ابن ابن خالة ش2) و (ابن ابن ابن خال)، فيرث الأول لقربه، ويحجب من بعده
[5]- [عدم الانفراد وأن يدلوا بجماعة مع اختلاف الجهة]	[5] إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهتين فأكثر، ألحقنا كل واحد بالوارث (الأصلي) الذي أدلى به مهما بعُدت درجته، ثم قسمنا التركة بين المدْلَى بهم، فما صار لكل وارث أخذه المدْلِي (من ذوي الأرحام)، أمثلته :

[القسمة بحسب التنزيل]	1- هلك عن (بنت بنت1) و(ابن بنت بنت2) (بنت بنت عم)، فهؤلاء من جهتين (البنوة) و(الأبوة)، فترث (بنت البنت1) النصف لأنها في منزلة (البنت)، والباقي (لبنت بنت العم) لأنها في منزلة (العم)، ولا شيء (لابن بنت البنت) لحجبه (ببنت البنت) لكونها أقرب وارث في جهة (البنوة) 2- هلك عن (ابن بنت) و (ابن بنت خال) و (بنت بنت بنت عم) فالأول بمنزلة (البنت) فله النصف، والثاني بمنزلة (الأم) فله السدس، والثالثة بمنزلة (العم) فلها الباقي تعصيباً (ملحوظة) إن بقي شيءٌ من التركة رُدَّ عليهم على قدر سهامهم
[6]- من أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام [ورث بهما]	[6] من أدلى بقرابتين ورث بهما - كهالك عن (بنت أخ لأم، هي بنت ابن عم)، و(بنت ابن عم)، فللأولى نصيبان، وللثانية نصيب واحد - وكهالك عن (ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى)، (وبنت بنت بنت)، فللأول نصيبان، وللثانية نصيب واحد
[7]- توريث الزوجين مع ذوي الأرحام [يرثان الفرض كاملاً]	[7] إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أخذ صاحب الزوجية معهم فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول عليه، والباقي لذوي الأرحام - فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً، أو جماعة يستوي إرثهم، أخذوا الباقي بعد صاحب الزوجية - وإن كانوا جماعة يختلف إرثهم، ورثناهم وجعلنا مسألتهم كطريقة الحالة الثالثة من مسائل الرد - تنبيه: لايعول في هذا الباب الا الأصل ستة، فإنه يعول إلى السبعة فقط
قواعد لتوريث ذوي	1- من انفرد منهم أخذ جميع المال

الأرحام	2- عند الاجتماع من جهة واحدة يحجب الأقربُ الأبعدَ 3- عند الاجتماع من جهات مختلفة لايحجُب الأقربُ من جهة الأبعدَ من جهة أخرى ويلحق كل بمن أدلى به 4- من أدلى بقرابتين ورث بهما 5- يستوي الذكر والأنثى من ذوي الأرحام بلا تفاضل (عند استواء المنزلة) 6- يأخذ الزوجان معهم فرضهما من غير حجب ولا عول عليهمـــا، ويدخل العول والرد على ذوي الأرحام فقط

انظر المسائل المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام .